

مجموّعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«كتاب الإجارة»

شماره: ۲

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيها البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه أو رقية^(١).

لإشكال في اشتراط هذه الأمور إمّا في صحة المعاملة وإمّا في النفوذ، بمعنى: توقف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة، وتفصيل الكلام يقتضي البحث في كلّ منها.

أمّا البلوغ فلا إشكال في عدم نفوذ تصرّفات الصبي في أمواله على وجه الاستقلال بأنّه هو البائع والموجر وهكذا... في «الدروس»: عقد الصبي باطل^(٢)، وكذلك في «الكافية»^(٣) وفي «الغنية»: الإجماع عليه وإنْ أجاز الولي^(٤)، وفي «الكنز»: نسب عدم الصحة إلى أصحابنا^(٥) وظاهره إرادة التعميم لصورة إذن الولي وعده، وعن «التذكرة»: أنَّ الصغير محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان ممِيزاً أو لا في جميع التصرّفات إلّا ما استثنى كعبادته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته وإصال الهدية وإذنه في دخول الدار على خلاف في ذلك^(٦)، وفي «الخلاف»:

(١) العروة الوثقى: ٣٩٨.

(٢) الدروس الشرعية: ١٩٢.

(٣) كفاية الأحكام: ٤٤٩.

(٤) غنية النزوع: ٢١٠.

(٥) كنز العرفان: ١٠٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٨٥.

لا يصح بيع الصبي و شراؤه أذن له الوالي أو لم يأذن^(١).
 فاتضح أنَّ الكلام في اشتراط البلوغ في مواضع ثلاثة:
 الأول: استقلاله.

الثاني: كونه مأذوناً من له الولاية أو الإذن،

الثالث: في حد التمييز وكذا البلوغ.

أما الاستقلال: فالمتيقّن من كلماتهم عدم نفوذ تصرفاتهم،
 بل و صحتها؛ لقوله تعالى ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ﴾^(٢).

فهذه الآية الكريمة تدل على جواز دفع المال إليهم مشروطاً
 بالبلوغ والرشد، فلذلك حكموا بعدم جواز دفع المال لغير البالغ
 وإن كان رشيداً، و هكذا غير الرشيد (أي السفيه) وإن كان بالغاً،
 وهذا مما يستفاد أيضاً من جملة من الأخبار الدالة على أنَّ الصبي
 لا يؤخذ بشيء من أعماله وأقواله، فإذا كان كذلك وأنَّه غير
 مؤاخذ بالطبع يكون عقده كلاماً عقد، وهذه الطائفة: عمد الصبي
 و خطوه واحد^(٣)، عمد الصبي خطأ يحمل على العاقلة^(٤)، مضافاً

(١) الخلاف: ٣: ١٧٨.

(٢) النساء: ٤: ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٩: ٨٨ / أبواب القصاص في النفس ب ٣٤ ذيل الحديث ٢.

الى ما ورد في تحديد البلوغ كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله أبي - و أنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : « حتى يبلغ أشدّه » ، قال : و ما أشدّه ؟ قال : « احتلامه ... »^(١).

فهي تدل على أن نفوذ أمره و منه العقود مترتب على البلوغ فلا ينفذ قبله وإن أذن له الولي بقتضي إطلاق هذه الرواية وأشباهها في المقام ، كرواية حمران : « ... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتمل أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ... »^(٢).

و بما ذكر من الروايات اتضح الحكم بالنسبة الى استقلال الصبي في تصريحاته .

نعم لا يأس بتصدّية مجرد إجراء الصيغة إماماً في مال نفسه أو مال غيره وكالة ؛ لعدم ما دلّ على عدم نفوذه ؛ لأن الآية تدلّ على جواز دفع المال اليه كما مرّ و لم تتعرّض للعقد الصادر منه مجرد إجراء الصيغة و هكذا الروايات ؛ حيث إنّ السؤال الجواب ناظر إلى نفوذ أمره الظاهر في الاستقلال لا ما اذا كان التصرّف منسوباً

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٢ / كتاب الحجر ب ٢ ح ٥ (عبدالله بن سنان ليس في الوسائل).

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١٠ / كتاب الحجر ب ٢ ح ١.

الى الموكل والولي، و شأن الصبي إجراء الصيغة فقط .

و إن نسب الى المشهور عدم الجواز تمسكاً بحديث الرفع «رفع القلم عن الصبي...» وأيضاً الطائفة الأولى السابقة من أن «عمد الصبي و خطوه واحد» بدعوى : أنه لو تلفظ شخص بكلمة خطأً (مثلاً لو قال : بعث) لا يكون نافذاً لعدم تحقق القصد منه ، هكذا الصبي ؛ لأنّ عمده بمنزلة خطأ غيره ، فلا أثر لقصده بمقتضى هذه الطائفة وفيها صحيحة محمد بن مسلم .

ولكن أجيوب عنه^(١) : بأنّ حديث الرفع ناظر الى رفع ما على الصبي من الأحكام التكليفية إجماعاً و الوضعية على بعض المبني فلا يلزم الصبي بشيء من هذه التكاليف ، وأما العقد و إجراؤه فليس فيه شيء من التكليف و الوضع ، فلم يؤخذ بعبارة حتى يرفع عنه ، وإنما الإجراء راجع الى الولي و الوكيل و هو بمنزلة الآلة ، فحديث الرفع أجنبي عن الدلالة على إلقاء إنشاء الصبي و جعله بمنزلة و أنه كان لم يكن .

و أما الطائفة المتقدمة ، فهي بعد أن قلنا بإطلاقها و عدم تقييدها بمورد الجنائية كما قيدت في موثقة إسحاق بن عمار : «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٢) و إن دلت على اعتبار البلوغ

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٢٥-٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ / أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣ .

في العاقد كما هو مقتضى إطلاق الصححة.

إلا أنه يمكن دعوى استظهار قصورها مثل المقام وعدم انعقاد الإطلاق من أول الأمر بالإضافة إلى غير الجنaiات، لأن تقول بتحقق الإطلاق وتقييدها بمورد الجنaiة حتى يقال بعدم المجال للتقييد، بتوجيهه: أن النص المذكور حاكم بوحدة العمد والخطأ بالنسبة إلى الصبي، وما يظهر من هذا التعبير مشاركة العنوانين فيما يتربّب عليهما من الأحكام، بمعنى: أن كل حكم متربّب على الخطأ في غير الصبي فهو متربّب على العمد بالنسبة إلى الصبي؛ إذ التزيل في مثل ذلك بلحاظ الحكم، وهذا يقتضي فرض الكلام في مورد يكون كلّ من عنوان العمد والخطأ بحاليه موضوعاً لحكم مستقل بـإزاره الآخر، وهو خاص بباب الجنaiات؛ حيث إنّ في صورة العمد يثبت القصاص أو الديمة على اختلاف مواردها، وفي صورة الخطأ يكون الديمة على العاقلة هذا في البالغين، فيراد من التزيل في رواية «عمد الصبي وخطوه واحد» أنّ عمد الصبي بمثابة خطأ البالغ، فلا يتربّب عليه إلا الديمة على العاقلة.

وأمّا غير باب الجنaiات (كالعقود والإيقاعات) فلم يتربّب ثمة أثر على الخطأ وإنما الأثر خاص بالعمد، ومع عدمه يرتفع طبعاً لأجل الخطأ، بل لانتفاء موضوع الأثر، وهو

العمد، فلو أراد بيع داره فتلفظ خطأ بالفرس بدلاً عن الدار لم يقع بيع الفرس لعدم القصد اليه وانتفاء العمد لا لخصوصية في الخطأ، بل وجوده و عدمه سيان من هذه الجهة.

و مما يرشدك الى عدم إمكان الأخذ باطلاق الصححة : أن لازم ذلك الحكم بعدم بطلان صوم الصبي بالإفطار العمدي و لاصلاته بالتكلّم العمدي ، وكلاهما كما ترى ، فلامناص من الاختصاص بباب الجنایات و ما يلحق بها مما يكون لكلّ من عمه و خطأه حكم مستقلّ (لبعض كفارات الجمع على ما قيل) ولا يكاد يشمل مثل هذه العقود و الإيقاعات بوجه .

ثم استنتج : جواز تصدي الصبي لإجراء صيغة العقد كآلية في ماله أو مال الغير من غير حاجة الى إجازة الولي نعم ، لو كانت الرواية حاكمة بأنّ «عمد الصبي كلامعده» يتم الاستدلال بها ، لدلالتها حينئذ على أنّ الفعل الصادر منه عن عمد بثابة عدم العمد و كأنّه لم يقصد ، فلا يترتب عليه الأثر .

ولكن المذكور - كما ذكر - وحدة الحكم بالنسبة الى موضوعين ، فتكون الرواية غير ناظرة الى ما نحن فيه هذا . و أمّا استقلال الصبي في معاملة لم تتعلق بماله ، كما لو كان وكيلًا عن شخص آخر في بيع و شراء او إجارة على وجه الاستقلال لا مجرّد آلته في إجراء الصيغة ، ففيه أيضًا يمكن القول

بالصحة مستنداً إلى السيرة الجارية في الأسواق؛ حيث إن البقال والخباز و... يجعلون مكانهم صبياً فتناً يبيع ويشتري في غيابهم، فلا وجہ للقول بعدم الصحة؛ لأن الآية المذكورة واردة وناظرة بالنسبة إلى مال الصبي نفسه من غير تعرّض لمال غيره، وأمّا الصحيحة وغيرها فكذلك؛ إذ السؤال والجواب من بطن بنفوذ أمر الغلام ومسوقة لبيان النفوذ بالإضافة إلى الصبي لا بالنسبة إلى شخص آخر واضح، مع أن المعاملة وكالة لو تمت فهي مرتبطة بالنسبة إلى شخص آخر وباعتبار توكيل المالك، فالبائع هو الموكّل حقيقة والصبي واسطة في تحقّقه، فلا يشمله قوله عليه السلام: «متى يجوز أمره» أو «أن الغلام لا يجوز أمره»^(١) لأنّه لا يكون أمر الغلام، بل هو أمر الموكّل.

وبعبارة واضحة: أن السائل في الصحيحة وغيرها يسأل عن أمر الغلام ومضيّه وجوازه وأنّه متى يصل إلى ما بقية الناس من نفوذ معاملاتهم وصحتها ولم ينقدح السؤال في ذهن السائلين ولا يكون الإمام عليه السلام في مقام بيان معاملة الصبي في مال شخص آخر وكأنه منصرفة عن مثل ذلك البتة.

وقد عرفت جريان السيرة على ذلك في الكسبة فيقيمون

(١) وسائل الشيعة: ١٧ : ٣٦٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ ح ١.

أبنائهم أو من كان ينزلتهم عندهم من العلامة الصبيان المميزين
الذين آنسوا منهم الرشد مقامهم في البيع والشراء.

نعم ربما أشكنا ذلك في المعاملات الخطيرة؛ لأنها
خرجت عن مورد السيرة، ولا يأس بالحكم بالصحة في
المعاملات الياسيرة مستنداً إلى السيرة الجارية في الموارد المتيقنة و
من بعيد كونها مستحدثة، بل الظاهر اتصاها بز من المعموم

عليه.

وبما ذكر اتضح الكلام في حكم اشتراط البلوغ بالنسبة إلى
مال نفسه مستقلاً و مأذوناً، و هكذا بالنسبة إلى حد البلوغ و
التمييز في الجملة، و تفصيل الكلام قد مرّ في «رسالة بلوغ المرأة».
و أمّا العقل و اعتباره في مقابل الجنون المانع من تحقق
القصد واضح؛ لتفوّقه بالقصد و المفروض انتفاوه، و لا فرق في
ذلك بين كون العقد لنفسه أم لغيره بإجازة الولي أو بدونها؛
لاتحاد المناطق في الجميع.

و أمّا الاختيار؛ وهو أيضاً مما لا شك في اعتباره أيضاً؛
لعدم نفوذ عقد المكره فيما هو راجع إلى مال نفسه أو عمله بمحدث
الرفع و غيره، كقوله عليه السلام: «لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله إلّا

بطيبة نفسه»^(١) وأيضاً قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢).

ولايخفى أن المراد من الاختيار المذكور شرطاً هو ما يقابل الإكراه دون الاضطرار، لصحة معاملة المضطرب، لتحقيق القصد منه دون المكره، بل المضطرب طالب للمعاملة وقادها له الميل والرضا وطيب الخاطر إليها نعم، داعيه إلى المعاملة هو الاضطرار؛ لاحتياجه إلى ما يتحصل من المعاملة، هذا. مضافاً إلى أن حديث الرفع بما أنه امتناني ولا امتنان في بطلان معاملة المضطرب، بخلاف المكره؛ حيث إن في رفعه منه على المكره.

وقد تقدم في تعريف الإنشاء أنه هو التلفظ أو التعاطي بالإيجاب والقبول قاصداً لتحقيق مدلوله، والمكره لا يكون قاصداً في تلفظه أو تعاطيه لتحقيق المعاملة بعد كونه مكرهاً وغير راض.

وبالجملة: لاختلاف بينهم في اشتراط الاختيار فيها وعدم صحة معاملة المكره وإنما الخلاف في الإجازة اللاحقة منه وأنه هل تصح معاملته الواقعية عن إكراه منه أو لا؟ وسنبحث عنه عند تعرض الماتن عليه السلام في المسألة الأولى.

وأمّا عدم الحجر بأحد الأمور الثلاثة: الفلس و السفة و

(١) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ح ٣ .١

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

الرّقّيَةِ.

الأول : فلاريب في ممنوعية تصرفاته في أمواله بعد المجر ، و في «الجواهر»^(١) : أنه لا خلاف لحفظ المال للغرماء ، ثم قال : ولو تصرف كان باطلًا ، كان بعوض كالبيع والإيجارة أو بغير عوض كالعنق والهبة نعم ، الكلام في صحة معاملة فضوليًا و متوفقاً على إجازة الغرماء ، فعن «الجواهر» و ما يظهر من السيد الماتن بطلانه ، ولكن الظاهر أنه لا وجہ له بعد القول بصحة الفضولي و أن المحجور لا يكون مسلوب العبارة كالمحنون .

هذا، وأمّا بالنسبة إلى إيجارة نفسه و عمله ، وقد تعرّض السيد الماتن في المسألة الثانية ، بجمل القول فيه صحة إيجارته بدنه لاختصاص الحجر الصادر من المحاكم بأمواله الموجودة حال تعلق الحجر .

وَأَمّا بُدْنَهُ وَنَفْسَهُ وَعَمْلَهُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ الْحَجَرُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ
لَكُنْ يَكُونْ مَنْوِعًاً عَنِ التَّكَسِّبِ .
وَبِالْجَمْلَةِ: أَنَّ حَقَّ الْغَرَمَاءِ تَعْلُقْ بِأَمْوَالِهِ وَأَجْنَبِيِّهِ عَنِ
أَعْمَالِهِ .

و أمّا بالنسبة الى أموال غيره : فلا إشكال في صحة إجارته

٢٨٢: ٢٥ جواهر الكلام (١)

بالوكلالة، وهذا واضح لاغبار عليه.

وأما الثاني وهو الحجر من جهة السفة، وهو الذي يتصرّف في أمواله بغير الأغراض الصحيحة ويفسدها لا يصلحها.

وهو أيضاً مما لا خلاف في عدم مضي معاملاته مطلقاً وكذا أقاريره بالنسبة إلى أمواله و عدم نفوذ تصرّفاته، و يدلّ عليه مضافاً إلى الآية المباركة : «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا» عدّة روایات : منها : روایة هشام بن سالم - الذي لا يأس سندها : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، و هو أشدّه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله»^(١).

ومضمونها موافق لإطلاق مفهوم الآية في الدلالة، ولازم ذلك أنه كال الأجنبية بالنسبة إلى ماله.

وأما بالنسبة إلى إجارة نفسه بأن يكون أجيراً لغيره فالأقوى عدم الصحة بخلاف المحجور المالي؛ لأنّ محجوريته ناشئة عن قصور في ذاته، و سنبحث عنه في المسألة الثانية .
وأما إجرائه العقد وكلالة، فلا إشكال فيه؛ اذ لم يدلّ دليل

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٠ / أبواب عقد البيع وشروطه ب ١٤ ح ٢.

على كونه مسلوب العباره كالمفلس .
والثالث: أي الرقية ، فهو بعد بداهته - لأنّ العبد و ما في يده
كان مولاه - لا موضوع له .

الثالث : العوضان، ويشترط فيها أمور :

الأول : المعلومية و هي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، فلو أجره داراً أو حماراً من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً^(١).

هذا هو المشهور، واستدلّ له بما ورد من نهي النبي ﷺ عن الغرر، وأيضاً بالنبوى : «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(٢) والإشكال : أن الأولى ثابتة بالنسبة إلى النهي عن بيع الغرر «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»^(٣).

ورواه الصدوق^(٤) بسانيد ضعيفة نعم، أمّها منجبرة بعمل المشهور - على القول به - ولكنّها تختص بباب البيع؛ لورودها مقيدة بالبيع فلا يفيد للمقام إلا بتنتقيح المناط القطعي، و معناه في اللغة «ما فيه الخطأ» كما عن «الصحاب»^(٥) و «المصباح»^(٦) و

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٣.

(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ٤٥ / ٤٥: ١٦٨.

(٥) صحاح اللغة ٢: ٧٦٨ (مادة غرر).

(٦) المصباح المنير ٢: ٤٤٥ (مادة غرر).

أساس البلاغة^(١) ... و في «القاموس» «غرر بنفسه تغريأً: عرضها للهلكة»^(٢) و عن الأزهري : «ما كان على غير عهدة ولا ثقة»^(٣) و عن ابن سعيد : «ما انطوى أمره»^(٤) فعلى ما ذكر يكون معناه في الحديث : النهي عن غير الموثوق والمحظور ، وهذا لا يبعد دعوى شموله للمقام لما في الجهة خطر و المعرضية هلاك المال و هكذا (و كذلك في الشرط الآتي أي غير مقدور التسليم).

إلا أنه هل يدلّ على التكليف فقط أو على الوضع فقط أو معاً؟ لا يبعد تقريب الأول بدعوى : أنه وظيفة الشارع ، فلا يدلّ على الشرطية بل يحرم المعاملة ، فلاتبطل إلا على استلزم التكليف الوضع ، وفيه ما لا يخفى .

و أما الثاني ، بدعوى الإرشاد إلى الشرطية (كما في مقدور التسليم) .

فلا يدلّ على الحرمة تكليفاً ، فليس فيه دلالة عليها إلا على القول بالملازمة بينها ، إلا أنّ الحمل على الإرشاد مع عدم القرينة مما لا وجه له .

(١) أساس البلاغة : ٤٤٧ (مادة غرر).

(٢) القاموس المحيط : ٢ : ١٨١ (مادة غرر).

(٣) تهذيب اللغة : ١٦ : ٨٣ (مادة غرر).

(٤) الجامع للشرع : ٢٥٥ .

ولكنه لا يبعد القول هنا بأنّ المعاملات عند العلاء (من البيع والإجارة ونحوها) مبني على الحفظ على أصول الأموال والتبديل في أنواعها، فلذلك يراغعون لدى التصديق لتبديل عين أو منقعة التساوي بين مالية العوضين بمنزلة اشتراط القطعي أساسياً وهو مركوز قد بني عليه العقود بثابة يعني وضوحه عن التصريح به في متن المعاملة، وعلى هذا الشرط يبنتني خيار الغبن، فعلى هذا المعاملة على المجهول المتضمنة للغرض كبيع شيء أصفر مردّد بين الذهب وغيره أو جعله أجراً خارجية خارج عن حدود المعاملات الدارجة بين العلاء وما كان كذلك لا يكون مشمولاً لدليل النفوذ والإمساء من وجوب الوفاء بالعقد وحلية البيع، فلذلك لا يبعد دعوى كون الحديث إرشاداً إلى هذه الجهة في البيع وبتعظيم المناط في الإجارة، لعدم الفرق بينها إلا في كون أحد طرف في المعاوضة فيها المنفعة وهذا المقدار لا يوجب التفاوت من الجهة التي ذكرناها، ولعلّ هذا هو القرينة لحملها على الإرشاد.

ويكفيانا الاتفاق والتسلّم على اعتبار هذا الشرط في البيع والإجارة معاً، فاتضح دعوى التسليك بالإجماع في «المجوهير»^(١) فهو وإن كان مستندًا أو محتملاً الاستناد إلى الحديث الذي ادعى

(١) جواهر الكلام : ٢٧٩ : ٢٧

جبره بعمل المشهور، ولكنّه يكشف عن التسالم والاتفاق في اعتبار الشرط المذكور.

هذا مضافاً إلى أنّه يمكن اعتضاد ما ذكرناه بما ورد في البيع من اعتبار الكيل والوزن مع أنّه لخصوصية لها وإنما اعتبرا بناط رفع الجهة والضرر.

وما ذكرناه بطوله بيان لما أفاده السيد الخوئي عليه السلام في المقام وغير خفي أنّه بني الاستدلال على اعتبار العلم بالعوضين على وجهين :

أوّلها : ابتناء العاملات العقلائية على التحفظ على مقدار المالية والتبدل في أنواعها قد بني فتكون التساوى في المالية شرطاً ارتکازياً قد بني عليه العقد... إلى آخر ما أفاده ^(١).

وأورد عليه : أنّ الابتناء المذكور (نوعاً على التساوى في المالية بين العوضين) كشرط خارج عن أصل المعاملة يلزم الخيار بتأخّله شيء، وكونه شرطاً في صحتها بحيث تبطل بالإقدام على مخالفته - كما هو محل البحث - شيء آخر، كيف ولا إشكال في صحة معاملة المحاباتية وفي لزومها مع إقدام الطرفين عليها وتفاوتها لحالها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ٣٠: ٢٧

ولكن فيها أفاده نظر من وجوه :

منها : أن المدعى يدّعى أن العرف يرى وقوع العقد على الأساس المزبور على نحو لم يكن فيها الشرط المركوز لحكم ببطلانه ، فلذلك فرض كون الشرط المذكور خارجاً عن أصل المعاملة مكابرة لدى العقلاء الذين هم الأساس لهذا الأساس نعم ، دعوى أن المعاملة والتبادل شيء و الشروط المأخوذة الارتكازية شيء آخر ، لا تضرر بما بيته من ابتناء أساس التبادلات على هذه الشروط و كون الخيار بمنزلة صحة المعاملة متزللة ، ليس بمعنى نفي الارتكاز المزبور بل مؤيد له ، بمعنى : أنه اذا لم يكن بين العوض والمعوض المساواة على حدّ يرضاهما العرف كان له الخيار .

حيث إنّ معنى الغبن الخديعة و عُرّف في اصطلاح الفقهاء (كما عن الشيخ الأعظم) : تقليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر...و قد لا يكون خدعاً أصلاً كما لو كانا جاهلين لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخداع^(١) .

و بما ذكر تبيّن أن المعاملة الخيارية وقعت صحيحة ولكنّه بما أنها فاقدة من صفات البيع يثبت له الخيار من دون أن يكون

(١) كتاب المكاسب ٥: ١٥٧.

ذلك كافياً عن بطلان المعاملة.

وبعبارة أخرى: أن ثبوت الخيار مانع عن بطلان المعاملة، فلو باع ما يساوي مثلاً مائة دينار بأقل منه مع شرط الخيار (ولو ضمناً) يعني أن المغبون لو علم أن له الخيار بعد انكشاف الخلاف لا يكون معاملته باطلة.

نعم يشكل ما ادعاه في البناء المذكور (من وقوع العقد على التحفظ على مقدار المالية وإن التساوي فيها شرط ارتکازى) حيث إن الكلام ليس في اعتبار تساوي العوضين في المالية ثبوتاً. بل الكلام في اعتبار العلم بهما مهما كانت النسبة بينهما (التساوي، أو الزيادة والنقيصة الفاحشة).

ولا إشكال في ابتناء كثير من المعاملات العقلائية على الجهل بهما كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة؛ حيث لا يكون العمل منضبطاً بل تابعاً لمقدار الحاجة الذي يختلف باختلاف الظروف والأحوال المحفوظة بالمعاملة من رواج السوق والحرّ والبرد والمطر والجفاف وغيرها، كما لا يكون الأجر منضبطاً، بل هو حصة من الربح والنتائج غير المنظبين.

ولكن لا يبعد الإشكال في ذلك أيضاً، بأن العلم الإجمالي الموارد المذكورة كاف لخروج العوض والمعوض فيها عن الجهة.

الوجه الثاني : من وجوه الاستدلال في كلام المستند هو الاتفاق والتسالم على اعتبار هذا الشرط ، وهو مردود بعد أنه من المعلوم عدم تعوييه على الإجماع في موارد يحتمل استناد المجمعين إلى الأدلة يذكرها المجمعون ، هذا ، مضافاً إلى أنه قائل بعدم تمامية الإجماع على اشتراط العلم بالعوضين في كتاب البيع .

و الجواب أن المستند للحكم باعتبار المعلومية هو السيرة والبنا ، العقلائية المذكورة و ذكر الاتفاق والإجماع والتسالم في كلامه من باب التأييد دون الاستناد .

ثم قال : و يكن الاستدلال على ذلك في خصوص الإجارة بما رواه الشيخ باسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها ، فأيّ وجوه القبالة أحلّ ؟ قال : «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين سماء في عمره و يؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل علوج في قبالته فإن ذلك لا يحلّ»^(١) .

فإن قوله عليهما السلام : «بشيء معلوم» فرينة على إرادة الإجارة من القبالة دون المزارعة ، إذ لا معلومية فيها وإنما يكون تقبل الأرض فيها بازاء الكسر المشاع من النماء ، وقد دلت على اعتبار

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٦٠ /كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٥ .

معلومية المدّة كمعلومية الأجرة فهـي واضحة الدلالة على اعتبار العلم بها في صحة الإجارة . و لا بأس بالسند .

ثم قال : إن المقدار الثابت من هذه الرواية المعتبرة و مما عرفت من الاتفاق و التسالم هو ما ذكره في المتن من اعتبار المعلومية بقدر يرتفع به الغرر^(١) .

و أشكـل على الاستدلال بالرواية المذكورة أولاً : بأن القبـالة معاملة خاصة غير الإـجارة ، كما يـشهد بذلك صحيح الحـلبي عن أبي عبد الله عـلـيـهـالـأـيـاثـ: أنه قال في القـبـالة أن تـأـتـيـالـأـرـضـالـخـرـبـةـفـتـتـقـبـلـهـاـمـنـأـهـلـهـاـعـشـرـينـسـنـةـ،ـفـإـنـكـانـتـعـامـرـةـفـيـهـاـعـلـوـجـفـلـايـحـلـلـهـقـبـالـتـهـ،ـإـلـاـأـنـيـتـقـبـلـأـرـضـهـفـيـسـتـأـجـرـهـمـنـأـهـلـهـاـوـلـاـيـدـخـلـعـلـوـجـفـيـشـيءـمـنـالـقـبـالـةـ،ـفـإـنـذـلـكـلـاـيـحـلـلـ...ـ»ـ^(٢)ـ.

فـإـنـالـجـمـعـبـيـنـصـدـرـهـوـذـيـلـهـيـقـنـضـيـبـالـفـرـقـبـيـنـالـقـبـالـةـوـالـإـجـارـةـوـإـنـالـقـبـالـةـإـنـماـيـكـونـفـيـالـأـرـضـالـخـرـبـةـغـيرـالـصـالـحةـلـلـإـنـتـاجـإـلـاـبـعـخـدـمـتـهـوـتـعـمـيـرـهـبـاـسـتـصـلـاحـتـرـيـتـهـوـشـقـآنـهـارـهـأـوـحـفـرـآـبـارـهـوـغـيرـذـلـكـوـيـكـونـعـلـىـالـمـتـقـبـلـفـيـهـاـتـعـمـيـرـهـأـلـاـثـمـاسـتـهـارـهـوـزـرـاعـتـهـ،ـفـهـيـأـشـبـهـبـالـمـسـاطـحةـ

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ٣١ : ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٥٩ / كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٣ .

المعروف في زماننا و هو المناسب لقوله عليه السلام في حديث أبي الريح
المتقدم «فيعمّر و يؤدّي الخراج».

أما الإجارة: فهي إنما تكون في الأرض العامرة الصالحة
للإنتاج و الزراعة رأساً نظير الإجارة في مثل الدور الصالحة
للسكن رأساً.

ولكن ما اوردہ بأنّ مقتضى الجمع بين صدر الرواية و ذيلها
هو التفريق بين العنوانين غير تمام؛ لأنّ صدر الرواية لا تدلّ على
أكثر من بيان الموضوع خارجاً و النهي عن قبالة الأرض مع
العلوج فلا ينافي البيان في الذيل و غایة ما تدلّ عليه الرواية بيان
نوعين من الإجارة في الأراضي الخربة وهي التي يتقبلها
المستأجر و يعمرها و يستثمرها ، والأراضي العامرة حمكه
واضحة، هذا.

وأشكّل ثانياً: بأنّ السؤال في حديث أبي الريح ليس عن
الوجه الحلال من القبالة، بل عن الوجه الأحلّ و حيث لم تكن
الحلية ذات مراتب فكما يمكن حمله على التسامح بإرادة أصل
الحليّة في مقابل الحرمة نظير استعمال الأحق في المسحق كذلك
يمكن حمله على التسامح بإرادة الأبعد عن المشاكل والمحصومة التي
تؤدي إلى الحرمة.

والجواب: أنّ الحمل على إرادة الأبعد عن المشاكل في قول

السائل «..فأيّ وجوه القبالة أحلّ» وإن كان ممكناً، إلّا أنّ الإمام علیه السلام با أنّه شأنه بيان الحكم الشرعي دون غيره من وجوه المصلحة «إلّا أن يصرّ بها» فلذلك لامناص من حمل الجواب على الحكم الشرعي وهو توقف صحة الإجارة على معلومية عين المستأجرة وأجرتها ومدّتها.

وأشكل ثالثاً: أنّه لم يتضح كون المراد بالشيء المعلوم هو ما يعلم مقداره بالكيل أو الوزن أو العدد أو المشاهدة، كما هو مراده ومراد المشهور في المقام، بل من القريب أن يكون المراد به الأمر المعين في مقابل المردود، فيشمل مثل التعين بالنسبة من الحاصل كالنصف والثلث كما يناسبه صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «إذا تقبّلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه، فإنّ لك كلّ فضل في حرثها إذا وفيت لهم»^(١).

فإنّ الحكم فيه بأنّ له فضل الحرث دون الحرث كله يناسب كون الشرط لأهل الأرض بعضاً من الحرث ولو مشاعاً كما هو الشائع في التعامل على الأرض بين أهلها وبين من يستغلّها ومن هنا لم يتضح نهوض حديث أبي الربيع بالاستدلال على المدعى.

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٦٠ /كتاب المزارعة ب ١٨ ح ٤.

و فيه: أن المدعى في كلام السيد الماتن عليه السلام «هو المعلومية في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر» وكذا السيد الخوئي عليه السلام من أنه قال: «أن المقدار الثابت من هذه الرواية المعتبرة و مما عرفت من الاتفاق والتسلالم، هو ما ذكره في المتن، من اعتبار المعلومية بقدر يرتفع به الغرر»^(١) فما نسب إليها وإلى المشهور من اعتبار المعلومية تفضيلاً بالعلم بالمقدار بالكيل أو الوزن أو العداد والمشاهدة مما لا يقل به السيد الخوئي عليه السلام نعم، لا يمكن استفادته اعتبار المعلومية التفصيلة - على ما نسب إلى المشهور - من هذه الرواية وإنما هي تدل على اعتبارها في مقابل المجهول المطلق وفي هذا المقدار كفاية.

و أمّا ما استدل به بعدم اعتبار معلومية الأجرة كرواية داود بن سرحان - الصريحة - عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكتفي خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة، قال: «لابأس»^(٢).

وكذلك رواية صفوان عن أبي بردة بن رباء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل، فيقولون:

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٠: ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٥٧ / كتاب المزارعة ب١٧ ح ١.

كلها وأدّ خراجها، قال: «لابأس به إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها»^(١).

بدعوى: أن الأولى منها وردت في تقبيل الأرض بدفع الخراج وهو بما يزيد وربما ينقص وكذلك الثانية من دون تعين الأجرة.

ولكن الإشكال: أن جعل الخراج في الرواية الأولى على المستأجر إنما هو من باب الشرط والبلغ المعين - أي مائة درهم - هو الأجرة.

وأما الثانية، فهبي غير مفروض فيها الإجارة، وإنما هي إباحة مشروطة بأداء الخراج.

وأما رواية الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكّرقي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان من ذلك النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان، قال: «لابأس به، كذلك أعامل أكّرقي»^(٢) المستفاد منها جواز الجهل بالأجرة لعدم انضباط الكمية التي يخرجها الله من الأرض.

فهي مضافاً إلى ضعف سندها «بأبي نجيح المسمعي» لكونه

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٥٨ / كتاب المزارعة ب ١٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٥٢ / كتاب المزارعة ب ١٥ ح ٣.

مجهولاً، قاصرة الدلالة؛ لخروجهما عن باب الإجارة وإن تضمنت لفظتها؛ ضرورة لزوم كون الأجرة شيئاً مملوكاً بالفعل للمستأجر وليتمكن من تملكها للموجر بإزاء المنفعة منه، وما يتخرجه الله من الأرض لا وجود له الآن ليتملكه المستأجر فكيف يملكه الموجر ويجعله أجرة، فمن المقطوع به أنها ناظرة إلى باب المزارعة وأجنبيّة عن محل الكلام وقد ورد في أخبار باب المزارعة ما عَبَرَ فيه بالإجارة لما بينهما من المشابهة في التسلّط على العين والانتفاع منها، هذا ما أفاده السيد الخوئي في «المستند»^(١). وإن أمكن الإيراد فيما أفاده ولاسيما بالنسبة إلى الملكية الفعلية للأجرة ولكن بعد ضعف سندها لا يمكن الاستناد إليها.

فالمتحصل: أنه ليس لدينا رواية تدل على عدم قدح الجهالة في باب الإجارة، مضافاً إلى أن رواية أبي الريبع المتقدمة داللة على قدح الجهالة.

(١) موسوعة الإمام الخوئي . ٣٢ : ٣٠